

أمر عدد 1769 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أوت 1999 يتعلق بإحداث
محكمة استئناف بنابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 10 جويلية 1967، المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته، آخرها القانون عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون إطلاقات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت محكمة استئناف بنابل يشمل نظرها ما يستأنف من الأحكام الصادرة عن المحكمتين الابتدائيتين بقرنباية وزغوان، وتحدد اختصاصها الحكمي النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المذكورة.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يذمر بالترند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 1999.

زين العابدين بن علي